

القواعد المنظمة لتقديم خدمات

التقييم العقاري للجهات التمويلية

الفهرس

4	الباب الأول: الأحكام العامة
4	الفصل الأول: التعريفات
4	المادة الأولى
4	الفصل الثاني: الهدف والنطاق
4	المادة الثانية
5	المادة الثالثة
5	الفصل الثالث: المسؤولية
5	المادة الرابعة
5	المادة الخامسة
5	الباب الثاني: منصة قيّم
5	الفصل الأولّ: أحكام عامة
5	المادة السادسة
5	المادة السابعة
6	المادة الثامنة
6	المادة التاسعة
6	الفصل الثاني: ضوابط التسجيل في القائمة
6	المادة العاشرة
6	المادة الحادية عشرة
7	المادة الثانية عشرة
7	الفصل الثالث: مسؤوليات المقيّم المعتمد
7	المادة الثالثة عشرة
8	الفصل الرابع: متطلّبات منصة قيّم
8	المادة الرابعة عشرة
8	الفصل الخامس: المقابل المالي والمستحقات المالية
8	المادة الخامسة عشرة
8	المادة السادسة عشرة
9	الباب الثالث: التعامل مع الطلبات في المنصة
9	الفصل الأول: الحدود الزمنية وآلية الإسناد
9	المادة السابعة عشرة
9	المادة الثامنة عشرة
10	المادة التاسعة عشرة
10	الفصل الثاني: الحدود العددية ومتابعة الطلبات
10	المادة العشرون
10	المادة الحادية والعشرون
10	الفصل الثالث: تعليق إسناد الطلبات ورفض التقارير
10	المادة الثانية والعشرون
11	المادة الثالثة والعشرون

11	الباب الرابع: الجزاءات
11	الفصل الأول: الحسم من المستحقات
11	المادة الرابعة والعشرون
11	المادة الخامسة والعشرون
11	الفصل الثاني: الإيقاف والاستبعاد
11	المادة السادسة والعشرون
13	المادة السابعة والعشرون
13	المادة الثامنة والعشرون
13	الباب الخامس: أحكام ختامية
13	المادة التاسعة والعشرون
13	المادة الثلاثون
13	المادة الحادية والثلاثون

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

- 1- يكـون للألفـاظ والعبـارات الـواردة فـي هـذه القواعـد المعانـي المبينـة أمـام كل منهـا فـي المـادة (الأولى) مـن نظـام المقيّميـن المعتمديـن الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/43) وتاريـخ 9/7/1433هــ وتعديلاتـه، والمـادة (الأولى) مـن اللائحـة التنفيذيـة للنظام الصـادرة بقـرار معالـي وزيـر الماليـة رقـم (107) وتاريـخ 28/1/1445هــ وتعديلاتهـا
 - 2- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في القواعد- المعاني المُوضَّحة أمام كلّ منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
 - أ. الهيئة: الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين.
 - ب. القواعد: القواعد المنظمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية.
- ج. الجهـات التمويليـة: البنـوك التجاريـة، وشـركات التمويـل المرخـص لهـا بمزاولـة نشـاط التمويـل، وتخضـع لإشـراف البنـك المركـزى السـعودى ورقابتـه وتنظيمــه
 - د. منصة قيّم: المنصة الإلكترونية الموحدة لخدمات التقييم العقاري، وتشرف عليها الهيئة.
 - هـ. الإدارة المختصة: الإدارة التنفيذية للاستراتيجية وتطوير الأعمال.
- و. القائمــة: قائمــة منشــآت التقييــم المؤهلــة لتقديــم خدمــات التقييــم العقــاري للجهــات التمويليــة وفقــاً للمــادة (الســابعة) مــن القواعــد
- ز. الطلب: الطلب المقدم من الجهة التمويلية من خلال منصة قيّم ويتضمن طلب تزويده بتقريـر تقييـم أصـل عقـاري وفقــاً للمعاييــر المهنيــة، وإذا ورد الطلـب متضمنًـا طلـب تقييــم عــدد مــن الأصــول فــإن الأصــل الواحــد يعامــل كطلـب مســتقل، وإذا ورد الطلـب متضمنًـا طلـب أكثـر مـن تقريـر تقييـم لأصــل واحــد فـإن التقريـر الواحــد يعامــل كطلـب مســتقل، وذلــك لأغــراض تطبيــق القواعــد
 - ح. الطلبات الناجحة: هي طلبات التقييم التي تم تقديم الخدمة بشأنها عبر منصة قيّم من قبل منشأة التقييم.
 - ط. المقابل المالي: القيمة المالية المستحقة لكل طلب تقييم ناجح عبر منصة قيّم.
- ي. المـدن الرئيسية: المـدن التاليـة: (الريـاض- مكـة المكرمـة- جـدة- المدينـة المنـورة- الدمـام- الخبـر- الأحسـاء- أبهـا-خميـس مشـيط- الباحــة- بريـدة- عنيــزة- سـكاكا- تبــوك- الــعلا- نجــران- جيــزان- حائــل- عرعــر) ومــا تضيفــه الإدارة المختصــة مــن مــدن أخــرى
 - ك. اليوم: يوم عمل، وتبدأ أيام العمل من يوم الأحد حتى نهاية يوم الخميس.
 - ل. الشهر: هو الشهر وفقًا للتقويم الميلادي.
 - م. العام: هو العام وفقًا للتقويم الميلادي.

الفصل الثاني: الهدف والنطاق

المادة الثانية

تهـدف القواعـد إلى تنظيـم أعمـال تقديـم خدمـات التقييـم العقـاري للجهـات التمويليـة مـن خلال إقـرار الأحـكام والضوابـط والاشــتراطات اللازمـة لذلـك

المادة الثالثة

تطبق أحكام القواعد على كافة المقيّمين المعتمدين في فرع تقييم العقارات، وكافة منشآت تقييم العقارات المرخصة من الهيئة.

الفصل الثالث: المسؤولية

المادة الرابعة

يعـد المقيّـم المعتمـد المرخـص فـي فـرع تقييـم العقـارات مسـؤولاً بشـكل كامـل عـن تطبيـق الأحـكام الـواردة فـي القواعـد ومـا تصـدره الهيئـة مـن ضوابـط وتعليمـات، ويلتـزم العامليـن فـي منشـآت التقييـم بهـذه الأحـكام فـي حـدود مشـاركتهم فـي مزاولـة مهنـة التقييـم العقـاري لصالـح الجهـات التمويليـة

المادة الخامسة



لا يحـول تطبيـق الجـزاءات المنصـوص عليهـا فـي القواعـد دون إحالـة المخالفـات المتعلقـة بالقواعـد إلى الجهـة المختصـة للبـت فيهـا وفقـاً للنظـام

الباب الثاني: منصة قيّم

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة السادسة

تُقصـر مزاولـة مهنـة التقييـم العقـاري لصالـح الجهـات التمويليـة على منصـة قيّـم، ويُحظـر على جميـع المقيّميـن المعتمديـن المرخصيـن فـي فـرع تقييـم العقـارات، وكافـة منشـآت التقييـم العقـاري، تقديـم خدمـات التقييـم العقـاري لصالـح الجهـات التمويليـة خـارج المنصـة

المادة السابعة



تُنشئ الإدارة المختصة قائمة بمنشآت التقييم المؤهلة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية عبـر منصة قيّم، وتحدثها بشـكل دوري، ولا يجـوز اسـتبعاد أي منشـأة مـن القائمـة إلا وفقـاً لأحـكام القواعـد

المادة الثامنة



المادة التاسعة

--تضع الإدارة المختصـة آليـة التعام

تضع الإدارة المختصة آليـة التعامـل مـع منشـآت التقييـم التـي لـم تحقـق الحـد الأدنـى مـن المسـتهدفات الـواردة فـي مؤشـرات قيـاس الأداء المشـار إليهـا فـي المـادة (الثامنـة) مـن القواعـد، ولا يحـول ذلـك دون تطبيـق الجـزاءات المنصـوص عليهـا فـي القواعـد بحـق منشـآت التقييـم المخالفـة

الفصل الثاني: ضوابط التسجيل في القائمة

المادة العاشرة



يشترط لتسجيل منشآت التقييم العقاري في القائمة الآتي:

- 1- استيفاء المقيّم المعتمد ومنشأة التقييم لكافة الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.
- 2- حصول المقيّـم المعتمـد أو أحـد الشـركاء المهنييـن فـي منشـأة التقييـم -بحسـب الحـال- على شـهادة زمالـة الهيئـة فـي فـرع تقييــم العقـارات
- 3- ألا تقـل سـاعات الخبـرة المسـجلة في حسـاب المنشـأة في الأنظمـة الإلكترونيـة لـدى الهيئـة عـن (خمسـة آلاف) سـاعة خبـرة في فـرع تقييـم العقـارات
 - 4- ألا يقل عدد أعضاء الهيئة المنضمّين إلى منشأة التقييم عن (خمسة) أعضاء.
 - 5- ألا تقل المدة المتبقية لسريان الترخيص عن (120) يوماً.

وتحدد الإدارة المختصة الوثائق والنماذج الواجب إرفاقها بطلب التقديم.

المادة الحادية عشرة



تحــدد الإدارة المختصــة بشــكل دوري معاييــر المفاضلــة بيــن منشــآت التقييــم للتســجيل فــي القائمــة، على أن تشــتمل -بحــد أدنــى-على مــا يلــى:

- - 2- سجل العقوبات الصادرة عن لجنة النظر حيال المقيّمين المعتمدين في المنشأة.
 - 3- عدد تقارير التقييم العقارى المودعة في أنظمة الهيئة الإلكترونية.
 - 4- عدد المنضمين في حساب المنشأة.
 - 5- عدد ساعات الخبرة.
 - 6- نسبة التوطين.

المادة الثانية عشرة

يقـدم طلـب التسـجيل فـي القائمـة بشـكل إلكترونـي عبـر منصـة قيّـم، وعلى الإدارة المختصـة البـت فـي الطلـب خلال مـدة أقصاها (خمسـة عشـر) يومـاً مـن تاريخ تقديمـه وتبليغ مقـدم الطلـب بمـا تـم حيـال طلبـه

الفصل الثالث: مسؤوليات المقيّم المعتمد

المادة الثالثة عشرة

على المقيّــم المعتمــد عنــد تقديمــه لخدمــات التقييــم العقــاري للجهــات التمويليــة الالتــزام بأحــكام النظــام واللائحــة والأحــكام والقواعــد المنظمــة لمهنــة التقييــم، وعلى الأخــص الآتــى:

- 1- أن تكـون جميـع التعـاملات المتعلقـة بتقديـم خدمـات التقييـم العقـاري للجهـات التمويليـة عبـر منصـة قيّـم، بمـا فـي ذلـك طلـب الوثائــق والبيانــات وتســليم التقاريــر
- 2- إعـداد التقاريـر وفقـاً للمعاييـر المهنيـة والنمـاذج المعتمـدة مـن الهيئـة، وأن يبـذل قصـارى جهـده المهنـي فـي كل تقريـر تقييـم يقـوم بإيداعـه فـي منصـة قيّـم
- 3- أن يكـون تقريـر التقييـم المعتمـد عبـر منصـة قيّـم صالحـاً للاسـتعمال -لفتـرة إصـداره- بحـد أدنـى (تسـعون) يومـاً مـن تاريـخ اعتمـاده
 - 4- الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، وعدم تقييم أي أصل عقاري في تلك الحالة.
 - التقيد بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة التي تضعها الهيئة.
- 6- عـدم التنــازل- ســواء بشــكل مباشــر أو غيــر مباشــر- عــن حســاب المنشــأة فـي منصــة قيّــم، أو إســناد تنفيــذ الأعمــال مــن الباطــن دون موافقــة مكتوبــة صـــادرة عــن الهيئــة
- 7- المحافظة على سرية العـملاء والأصـول محـل التقييـم والبيانـات الـواردة فـي منصـة قيّـم، وعـدم إفشـاء، أو نشـر أي معلومـات، أو وثائـق، أو إحصائيــات تشــير إلى هويــة العــملاء أو آليــة تنفيــذ الأعمــال إلى أي جهــة كانــت.
- 8- الالتنزام بأحكام السرية النواردة في نظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التمويل، ومراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي ذات الصلة، وحماية خصوصية العملاء والمعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية؛ وفقاً لأحكام نظام حماية البيانات الشخصية والأنظمة ذات العلاقة والتعليمات والضوابط ذات الصلة
 - 9- استيفاء جميع العاملين لدى المنشأة للاشتراطات النظامية المتعلقة بمزاولة مهنة التقييم.
 - 10- التأكد من قدرة واستعداد منشأة التقييم على تقديم خدمات التقييم العقاري في جميع مناطق ومدن المملكة.
- 11- عدم الامتناع أو الانسحاب من تنفيذ مهمة التقييم العقاري المسندة إليه في المنصة، ويستثنى من ذلك الحالات الـواردة في الأحكام والقواعـد المنظمـة لمهنـة التقييـم
- 12- معالجــة كافــة الملاحظــات والاعتراضــات المتصلــة بتقديــم خدمــات التقييــم العقــاري لصالــح الجهــات التمويليــة وعلى الأخــص الاعتراضــات على التقاريــر وذلــك خلال يوميــن مــن تقديمهــا فـي منصــة قيّــم، وللإدارة المختصــة -فــي الحــالات التــي تتطلــب وفقــاً للمنظــور المهنــى- تمديــد المـــدة الزمنيــة بحســـب كل طلــب تمديــد يقــدم مــن قبــل المقيّــم المعتمــد
- 13- أن يقدم للهيئة فواتيـر ضريبيـة تتفـق مـع متطلبـات هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك، مرفقًـا بهـا صـورة مـن الشـهادة الضريبيـة، وذلـك نهايـة كل شـهر عبـر منصـة قيّـم
 - 14- التقيد بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

الفصل الرابع: متطلّبات منصة قيّم

المادة الرابعة عشرة

تتطلب منصة قيّم لتقديم خدمات التقييم العقاري الآتي:

- 1- تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتنفيذ عمليات التقييم العقاري عند كل طلب تقييم، وذلك من خلال منصة قيّم.
- 2- الحصول على موافقة مالك الأصل العقاري محل التقييم أو من له مصلحة نظامية عليه؛ لتنفيذ خدمة التقييم العقاري.
- 3- أن يكون تقديم جميع طلبـات التقييـم العقـاري ومتابعتهـا عبـر منصـة قيّـم، وعـدم اسـتخدام أي وسـيلة أخـرى عداهـا، ويتبـع فـي شـأنها الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي المـادة (التاسـعة والعشـرون) مـن القواعـد.
- 4- التجاوب مع الملاحظات الـواردة مـن قبـل المقيّـم المعتمـد فـي منصـة قيّـم خلال مـدة أقصاهـا (خمسـة) أيـام مـن تاريخ تقديـم الملاحظـات؛ بمـا يمكـن المقيّـم المعتمــد مـن إنجـاز أعمالـه
- 5- مراجعة تقاريـر التقييـم خلال مـدة لا تتجـاوز (عشـرة) أيـام مـن تاريـخ إيـداع المقيّـم المعتمـد للتقريـر فـي منصـة قيـم، ويعـد التقريـر بعــد انتهـاء المــدة دون وجــود اعتــراض نهائيــاً

الفصل الخامس: المقابل المالي والمستحقات المالية

المادة الخامسة عشرة

يحـدد بقـرار مـن الرئيـس التنفيـذي للهيئـة -بنـاءً على توصيـة مـن الإدارة المختصـة- الحـد الأدنـى للمقابـل المالـي لخدمـات التقييـم العقاري المقدمـة لصالح الجهـات التمويليـة مـن خلال منصـة قيّـم، يراعـى في تحديـده التأكـد مـن تمكيـن منشـآت التقييـم مـن اسـتيفاء كافـة الالتزامـات النظاميـة والمهنيّـة فـي تقاريـر التقييـم الصـادرة عبـر منصـة قيّـم لتقييـم الأصـول العقاريـة بحسـب أنواعهـا وذلـك وفقــاً للمعاييـر الدوليـة المعتمـدة مـن الهيئـة

المادة السادسة عشرة

تتولى منصة قيّم صرف المستحقات الماليـة لمنشـآت التقييـم العقـاري عـن الطلبـات الناجحـة، وذلـك بشـكل شـهري بعـد سـدادها مـن الجهـات التمويليـة، ورفـع الفواتيـر الضريبيـة مـن قبـل منشـآت التقييـم، وذلـك خلال مـدة أقصاهـا (خمسـة عشـر) يومًـا مـن تاريـخ اكتمـال إجـراءات السـداد ورفـع الفواتيـر

الباب الثالث: التعامل مع الطلبات في المنصة

الفصل الأول: الحدود الزمنية وآلية الإسناد

المادة السابعة عشرة

دون إخلال بمـا تتفـق عليـه جهـة التمويـل ومنشـأة التقييـم مـن مـدد أطـول لاسـتيفاء المتطلبـات المهنيـة، يكـون الحـد الأدنـى للمـدد الزمنيـة لتنفيـذ طلبـات التقييـم العقـاري مـن قبـل منشـآت التقييـم عبـر منصـة قيّـم وفقـاً لمـا يلـى:

المساحة من 5000 م فأكثر*	المساحة من 1000 م وأقل من 5000 م*	المساحة أقل من 1000 م *	موقع الأصل	نوع الأصل
ثلاثة أيام عمل وبعد مرور 72 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الرابع اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	يومي عمل وبعد مرور 48 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الثالث اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	يوم عمل واحد وبعد مرور 24 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الثاني اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	داخل المدن الرئيسية	أرض فضاء
أربعة أيام عمل وبعد مرور 96 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الخامس اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	ثلاثة أيام عمل وبعد مرور 72 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الرابع اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	يومي عمل وبعد مرور 48 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الثالث اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	خارج المدن الرئيسية	أرض فضاء
ثلاثة أيام عمل وبعد مرور 72 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الرابع اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	يومي عمل وبعد مرور 48 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الثالث اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	يوم عمل واحد وبعد مرور 24 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل اليوم الثاني اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	داخل المدن الرئيسية	شقة/دوبلكس/ مبنى/ فيلا ونحوها*
أربعة أيام عمل وبعد مرور 96 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الخامس اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	ثلاثة أيام عمل وبعد مرور 72 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الرابع اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	يومي عمل وبعد مرور 48 ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الثالث اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	خارج المدن الرئيسية	شقة/دوبلكس/ مبنى/ فيلا ونحوها*

^{*} تحتسب مساحة العقار وفقاً لمساحة الأرض مضافاً إليها مساحة مسطحات البناء.

المادة الثامنة عشرة

دون إخلال بالمـدد المنصـوص عليهـا فـي المـادة (السـابعة عشـرة) مـن القواعـد؛ توفـر الإدارة المختصـة لجهـة التمويـل المشـورة المهنيـة، -وفقـاً لمعاييـر التقييـم الدوليـة المعتمـدة- حيـال طلبـات تمديـد المـدة الزمنيـة لإنجـاز تقريـر التقييـم عبـر منصـة قيّـم؛ لدواعـي مهنيـة، وفـى حـال عـدم موافقـة جهـة التمويـل على طلـب التمديـد تلغـى العمليـة، ويعـاد إسـنادها إلى منشـأة تقييـم أخـرى

المادة التاسعة عشرة

تسـند طلبـات التقييـم العقـاري الـواردة مـن الجهـات التمويليـة عبـر منصـة قيّـم بطريقـة الإسـناد التلقائـي التتابعـي للمنشـآت المسـجلة فـى القائمـة

الفصل الثاني: الحدود العددية ومتابعة الطلبات

المادة العشرون



الحد الأقصى لعدد الطلبات يومياً	عدد الأعضاء المنضمّين للمنشأة
120	21 عضو فأكثر
90	20-15 عضو
50	15-10 عضو
25	6-6 أعضاء
15	5 أعضاء

المادة الحادية والعشرون

تتولى الإدارة المختصة متابعة تنفيذ طلبات التقييم عبر منصة قيّم ومعالجة كافة الحالات والملاحظات وفقاً للقواعد.

الفصل الثالث: تعليق إسناد الطلبات ورفض التقارير

المادة الثانية والعشرون

للإدارة المختصة تعليق إسناد الطلبات لمنشآت التقييم المسجلة في القائمة عبر منصة قيّم، في الحالات الآتية:

- 1- تخلّـف أو فقــد أي مــن المتطلبــات المنصــوص عليهــا فــي الأحــكام والقواعــد المنظمــة لمهنــة التقييــم، أو أي مــن الشــروط المنصــوص عليهــا فــى المــادة (العاشــرة) مــن القواعــد
 - 2- طلب المقيّم المعتمد إيقاف إسناد الطلبات.
 - 3- بلوغ الحد الأقصى لعدد حالات الإسناد اليومي.
- 4- التأخـر فـي تنفيـذ الطلبـات أو التأخـر فـي الـرد على/معالجـة الاعتراضـات وفقـا للمــدد المحــددة فـي الفصــل (الثانـي) مــن البــاب (الرابـع) مــن القواعــد

المادة الثالثة والعشرون

يجوز رفض تقرير التقييم المقدم من المقيّم المعتمد -عبر منصة قيّم- في الحالات الآتية:

- 1- عدم إيداع تقرير التقييم خلال (يوم عمل) من انتهاء المدة المحددة لإيداعه في منصة قيّم.
- 2- إذا تضمـن طلـب التقييـم الـوارد مـن الجهـة التمويليـة إعـداد أكثـر مـن تقريريـن للأصـل العقـاري، وبلـغ التفـاوت فـي القيمـة بيـن التقريـر والتقاريـر الأخــرى المعــدة فــى ذات الطلــب أكثــر مــن (15%).
 - 3- عدم رد المقيّم المعتمد على ملاحظات الجهة التمويلية على التقرير خلال (يوم عمل) من تاريخ تقديمها عبر منصة قيّم.

الباب الرابع: الجزاءات

الفصل الأول: الحسم من المستحقات

المادة الرابعة والعشرون

تطبق منصة قيّم على المقيّم المعتمد حال تأخره في تسليم تقرير التقييم عن المدد المحددة في القواعد الحسومات الآتية:

مقدار الحسم	مدة التأخر بالأيام
10% من المبلغ المتفق عليه بين المقيّم المعتمد وجهة التمويل طالبة التقييم.	يوم
15% من المبلغ المتفق عليه بين المقيّم المعتمد وجهة التمويل طالبة التقييم.	يومان
20% من المبلغ المتفق عليه بين المقيّم المعتمد وجهة التمويل طالبة التقييم.	ثلاثة أيام

المادة الخامسة والعشرون

للإدارة المختصــة -بموافقــة جهــة التمويــل- حــال تجــاوز المقيّــم المعتمــد للمــدد المشــار إليهــا فــي المــادة (الرابعــة والعشــرون) مــن القواعــد، إسـناد طلــب التقييــم لمقيّــم معتمــد آخــر، وحســم قيمــة الطلــب مــن مســتحقات المقيّــم المعتمــد الماليــة لــدى منصــة قيّــم

الفصل الثاني: الإيقاف والاستبعاد

المادة السادسة والعشرون

تتولى الإدارة المختصة إيقاع الجزاءات على المقيّم المعتمد المسجل في القائمة، وفقاً للآتي:

المخالفة					
استبعاد کلي	إيقاف 15 يوم	إيقاف 10 أيام	إيقاف 5 أيام	نوع المخالفة	
من المنصة			V	في حال كان التأخير لأول مرة في العام ما نسبته %5 من إجمالي التقارير المنفذة خلال 30 يوماً	
		V		في حال كان التأخير للمرة الثانية في العام ما نسبته %5 من إجمالي التقارير المنفذة خلال 30 يوماً	
		V		في حال كان التأخير لأول مرة في العام ما نسبته (%15-%6) من إجمالي التقارير المنفذة خلال 30 يوماً	التأخر في تسليم تقارير التقييم عبر منصة قيّم
	V			في حال كان التأخير للمرة الثالثة في العام ما نسبته %5 من إجمالي التقارير المنفذة خلال 30 يوماً	
	V			في حال كان التأخير لأول مرة في العام ما نسبته (%20-%16) من إجمالي التقارير المنفذة خلال 30 يوماً	
V				في حال كان التأخير للمرة الرابعة في العام ما نسبته %5 من إجمالي التقارير المنفذة خلال 30 يوماً،	
V				في حال بلغت نسبة التأخير (أكثر من %20) من إجمالي التقارير المنفذة خلال 30 يوماً	
			V	في حال كان التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات لأول مرة في العام ما نسبته %5 من إجمالي الاعتراضات خلال 30 يوماً	
		V		في حال كان التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات للمرة الثانية في العام ما نسبته %5 من إجمالي الاعتراضات خلال 30 يوماً	
		V		في حال بلغت نسبة التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات من إجمالي التقارير المنفذة (%15-%6) خلال 30 يوماً	التأخر في الرد
	V			في حال كان التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات للمرة الثالثة في العام ما نسبته %5 من إجمالي الاعتراضات خلال 30 يوماً	على/ معالجة الاعتراضات
	V			في حال بلغت نسبة التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات في العام ما نسبته (-%16 %20) من إجمالي الاعتراضات خلال 30 يوماً	
√				في حال كان التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات للمرة الرابعة في العام ما نسبته %5 من إجمالي الاعتراضات خلال 30 يوماً	
V				في حال بلغت نسبة التأخير في الرد على/ معالجة الاعتراضات ما نسبته (أكثر من %20) من إجمالي الاعتراضات خلال 30 يوماً	

المادة السابعة والعشرون

يستبعد المقيّم المعتمد من القائمة بشكل نهائي في الحالات الآتية:

- 1- صدور أكثـر مـن قراريـن عـن لجنـة النظـر فـي مخالفـات أحـكام النظـام بمخالفـة المقيّــم المعتمــد خلال العــام، أو صــدور قــرار قطعــى بعقوبــة الإيقــاف -أيــاً كانــت مدتــه- أو بالغرامــة الماليــة بمــا يزيــد عــن نصــف حدهــا الأعلى خلال العــام
 - 2- تقديم خدمات تقييم عقاري لجهة تمويل خارج منصة قيّم.
 - 3- الاستعانة بأشخاص لا يسمح لهم نظاماً بمزاولة مهنة التقييم في تنفيذ طلبات التقييم عبر منصة قيّم.
 - 4- تكليف المستفيد أو مالك العقار محل التقييم بمعاينة العقار وتصويره نيابة عن منشأة التقييم.
 - 5- إفشاء أو استغلال بيانات العملاء والمستفيدين بأي شكل كان وعدم المحافظة على سريتها.
 - 6- عدم التقيد في إعداد تقارير التقييم بالحد الأدنى المعتمد في نموذج تقرير التقييم.
 - 7- تقييم أصل عقاري في حالة تعارض المصالح.
 - 8- إسناد مهام التقييم لغيره من الباطن لإعداد تقارير التقييم أو جزءاً منها بالمخالفة للقواعد.
 - 9- أي من حالات الغش أو التلاعب أو الاحتيال.

المادة الثامنة والعشرون

لا يحـق للمقيّـم المعتمـد حـال اسـتبعاده وفقـاً للمادتين (السادسـة والعشـرون) و(السـابعة والعشـرون) مـن القواعـد التقدم بطلـب العودة إلى القائمـة إلا بعـد مضـى سـنة مـن تاريـخ اسـتبعاده، ويتبـع فـى الطلـب ذات الشـروط والإجـراءات المقـررة فـى البـاب (الثانـى) مـن القواعـد

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون

تتخذ الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي السعودي ما تراه مناسباً من تدابيـر لازمـة لعـدم تأثـر خدمـات وأعمـال الجهـات التمويليـة، ومنشـآت التقييـم المنضمـة للقائمـة، بـأي انقطـاع أو تعطـل أو نحـو ذلـك مـن ظـروف طارئـه تؤثـر على اسـتمرارية عمـل المنصـة وانتظـام سـير أعمالهـا، بمـا يشـمل صلاحيـة الاسـتثناء مـن بعـض نصـوص هـذه القواعـد، ومواعيـد سـريانها، على أن ينتهـي الاسـتثناء بانتهـاء تلـك الظـروف الطارئـة

المادة الثلاثون

تعتمد الإدارة المختصة النماذج اللازمة لتطبيق القواعد.

المادة الحادية والثلاثون

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية.

